حقيقيين ولا يحكمون طبقا لقانون البدو · فاذا ما نشأ نزاع او صراع في ناحيتهم فانهم يذهبون الى اطرافه او يرسلون في طلبهم ، ويتخذون قرارهم على اساس اعتبارات سياسية بحتة ، بغض النظر عن العدالة · ولهذا فانهم مكروهون من الناس ، الذين يبذلون ما بوسعهم لكي يقضي بينهم قضاة الدم ، ليتأكدوا من ان المجرم سيعاقب · وهؤلاء القضاة يفرضون غرامة يأخذون منها نصيبهم · وكثيرا ما يصحبون معهم رجلا على علم بالقانون الاسلامي (عالم) ، يتبع في اتخاذ قراره احكام الشريعة ، التي يستطيع المحكوم عندئذ وضعها موضع التنفيذ · وعندما تجتمع الجمعية يقول « قاضي السيف » : « هنا الجنة (مشيرا الى العالم) وهنا النار (مشيرا الى نفسه) وهنا السيف (مشيرا الى نفسه مرة اخرى) وهنا المصحف (مشيرا مرة ثانية الى العالم) » ، وبعبارة اخرى يقول « من تريدون ان يقضي بينكم ، انا ام الشريعة » (٤٠) · وبالنسبة للجيلين الاخيرين فان هؤلاء المحكمين لم يعد لهم ـ عمليا ـ اي وجود ·

اما وقد تناولنا القضاة تناولا كاملا ، فلنصف الاجراء التمهيدي في احدى القضايا ، ثم الخطوط العامة لمسار المحاكمة · فاذا لم تتخذ خطوات قانونية ، لا بد ان يموت القاتل او المغتصب · وفي هذه الحالة لا سبيل الى الوفاق ، وستستمر العداوات ·فصاحب الدم والمطالب بالعرض (٤١) ، جسوران للغاية ويملكان حق قتل خصومهم حيثما واينما قابلوهم ، ولا يعتبران مسؤولين عن فعلهم · وتبعا لذلك فان اقارب القاتل يبذلون كل ما بوسعهم للحصول على هدنة (عطوة الفتوح) (٤٢) ، كما ذكرنا سابقا · ويدفع القاتل ١٠٠ مجيدي (٤٣) ليتمتع بهدنة ، ولا تحسم هذه النقود فيما بعد من الدية · وبعد انقضاء الهدنة الاولى ، تدفع ٥٠ او ٧٠ مجيديا لهدنة ثانية ـ (عطوة القبول) (٤٤) ـ وهذا المبلغ يحسم من الدين · فاذا منحت هدنة ثالثة او رابعة لا يدفع شيء عنها (٤٥) · بل انه يمكن تمديد الهدنات لسنوات الى ان يعلن الصلح ، ولكن الصلح لا يتم ابدا من دون الهدنة الاولية · وينتظر ذوو المغدور فرصة للثأر لانفسهم ، ولكن الهدنة تمنعهم من تنفيذ غرضهم · فاذا ما ارتكبت جريمة عن غير قصد فان الغرامة التي تدفع من اجل الهدنات لا تتجاوز نصف المبلغ المذكور عن قضايا القتل او الاغتصاب المتعمدة · وعندما يتهم عضو في احدى العائلات بجريمة وتكون عائلته عاجزة عن معارضة المتهمين ، فانهم يلجأون (يطنبوا) الى وجيه قوي (مطنب) (٤٦) ، يكون قادرا على حمايتهم ، ويبدأ الاخير التفاوض على الصلح · بل يمكن ان يجبر عائلة الشخص المتهم على ان تنقل ممتلكاتها القابلة للنقل الى مكان آخر ، حيث تكون آمنة ، حيث ان ما من شيء يسرق خلال الايام الثلاثة والنصف التالية للجريمة وتحسم قيمته من الدية · وفي حالة ما اذا تساوى المذنب وعائلته في المركز والشرف مع خصومهم ، فانهم يبحثون في طلب اناس يحترمهم اصحاب الدعوى · ويستجيب هؤلاء للدعوة ويبدأون المهمة الصعبة ، مهمة تحقيق هدنة · واثناء الهدنة فان المشاعر المتحفزة تهدأ ، وقد تقوم علاقات افضل بين الطرفين · ويجبر الوسطاء الطرف المذنب على ان يدفع اية غرامة يفرضها القاضي ·

ويمكن اجبار عائلة المتهم وذويهم حتى الدرجة الخامسة (٤٧) ، على النزوح من القرية، ويتعين على اولئك الذين يرغبون في البقاء في منزلهم ان يدفعوا غرامة لا تتراوح قيمتها بين ٣٠ و ١٠٠ مجيدي (تسعة النوم) (٤٨) · وعدة قطع من الملابس لعائلة المدعي · وهم